

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ورشة عمل حول التخطيط المؤسسي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة في دولة الكويت

الكويت، 19-20 شباط/فبراير 2020



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة

الاسكوا
ESCWA



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة

الاستقلا
ESCWA

الجلسة الأولى

الإطار الوطني الناظم لعمل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الهدف من هذه الجلسة مناقشة اختصاصات المجلس الأعلى لشؤون الأسرة والأطر الوطنية ذات الصلة في دولة الكويت بهدف وضع خط الأساس وفهم مجالات تدخله على مستوى السياسات وعلاقاته مع المجالس والمؤسسات الوطنية الأخرى.

أهداف الجلسة

لمحة حول اختصاصات المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

من اختصاصات المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

دراسة مشروع الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الكويت طرف فيها في مجال حماية الأسرة ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات والتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية المعنية بشؤون الأسرة وتحديد من يمثل الدولة في اللقاءات الخارجية التي تنعقد لبحث قضايا الأسرة

من اختصاصات المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

اقترح ووضع معايير تقويم أداء المؤسسات العاملة في مجال الأسرة والطفل والمرأة والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ومجالات الخدمات الأسرية والاجتماعية بهدف تقويم أدائها وتوجيهها إلى كيفية تطوير عملها وإقامة شبكات ربط معها لتتمكن من إيصال الخدمات الأساسية للأسرة الكويتية

من اختصاصات المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

اقترح الوسائل اللازمة لتفعيل الدور المعرفي للأسرة في المحافظة على البيئة ودعم نظام تعليم الكبار والعمل على انخراط الفتيات في مجالات التخصصات الفنية والمهنية وتوعية الأسرة بالمجالات الثقافية والفكرية والعمل التطوعي

اختصاصات المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

1. **التسيق مع الوزارات المعنية** لوضع خطة متكاملة في مجال تنمية الأسرة وتقديم الرعاية والخدمات الأساسية لها والعمل على توحيد مسار وتوجهات الرعاية الاجتماعية الحكومية والتطوعية للأسرة.
2. **اقتراح ووضع معايير تقويم أداء المؤسسات العاملة** في مجال الأسرة و الطفل والمرأة والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ومجالات الخدمات الأسرية والاجتماعية بهدف تقويم أدائها وتوجيهها إلى كيفية تطوير عملها وإقامة شبكات ربط معها لتتمكن من إيصال الخدمات الأساسية للأسرة الكويتية.
3. **اقتراح إنشاء الحضانات العامة** في مواقع عمل المرأة والبرامج الوقائية لحماية الأطفال من التعرض لشتى أنواع الانحراف والضياع.
4. **اقتراح الوسائل اللازمة لتفعيل الدور المعرفي للأسرة** في المحافظة على البيئة ودعم نظام تعليم الكبار والعمل على انخراط الفتيات في مجالات التخصصات الفنية والمهنية وتوعية الأسرة بالمجالات الثقافية والفكرية والعمل التطوعي.
5. **وضع أسس توفير قاعدة معلومات متكاملة عن المرأة المواطنة** وفرص العمل المتاحة لها في مختلف القطاعات المختلفة لإفادة العاملين في مجال البحوث والدراسات التي تعني بشؤون تقدمها وسبل زيادة مساهمتها في الأنشطة والفعاليات والتخطيط للمشاريع التي ترغب في العمل بها.
6. **وضع خطط لبرامج التدريب المستمر** التي تمكن أفراد الأسرة من العمل بالمجالات المختلفة بكفاءة وتميز وتكليف الجهات المعنية بتنظيم الدورات التدريبية في مجال تأسيس الأسرة وكيفية المحافظة عليها.
7. **دراسة مشروع الاتفاقيات الدولية** التي تكون دولة الكويت طرف فيها في مجال حماية الأسرة ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات ، **والتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية المعنية بشؤون الأسرة** وتحديد من يمثل الدولة في اللقاءات الخارجية التي تنعقد لبحث قضايا الأسرة.

الأطر الوطنية ذات الصلة باختصاصات المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

الاستراتيجية الوطنية
الأسرة

نحو سياسة أسرية
متكاملة في دولة الكويت

أهداف وسياسات
الخطة الإنمائية
متوسطة الأجل
المرتبطة بالأسرة

رؤية دولة الكويت
والأهداف الاستراتيجية
للتنمية حتى عام
2035

نقاش مفتوح



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الجلسة الثانية

الأطر الدولية والتزامات دولة الكويت الخاصة
بمجالات تدخل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



تهدف هذه الجلسة الى تحديد الأطر الدولية المتصلة بمجالات تدخل المجلس الأعلى (الأسرة والطفل والمرأة والشباب والمسنين ونوي الاحتياجات الخاصة) بما في ذلك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص نوي الإعاقة؛ وأجندة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛ وقرار مجلس الامن 1325 والقرارات المكملة له، الى جانب مناقشة التزامات دولة الكويت في هذا الإطار.

أهداف الجلسة

سياق تطور الإطار الدولي لحقوق الانسان

ميثاق الأمم المتحدة 1945

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية 1966

التمييز
العنصري
1966

التمييز
ضد المرأة
1979

مناهضة
التعذيب
1984

حقوق
الطفل
1989

العمال
المهاجرين
1990

الاختفاء
القسري
2006

الأشخاص
ذوي
الإعاقة
2006

إعلانات، لوائح، مجموعة المبادئ، القواعد الدنيا، قرارات والتعليقات العامة من قبل الأجهزة
التعاقدية

نظرة حول المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

موضوع محدد

فئات محددة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اتفاقية حقوق الطفل

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الإعلان العالمي لحقوق الانسان

- يفصل في مواده الثلاثين، القواعد والحريات الأساسية لجميع الشعوب.
- وتشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إلا أن الإعلان في حد ذاته لا تتوفر له قوة القانون، فهو مجموعة من القواعد الأخلاقية التي تُقاس قوتها وتأثيرها وقابليتها للتطبيق على أساس قبولها وإدماجها على نطاق واسع في الفقه الوطني.
- قانون عرفي.

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

- استوحي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عهدان يتضمنان المعايير الدولية المعترف بها والتي يقرر على أساسها ما يعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان.
- واعتمد العهدان في العام 1966 (يتعلق أحدهما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والآخر بالحقوق المدنية والسياسية).
- وعلى الرغم من مضي وقت طويل على الاعتراف بضرورة بذل المزيد من الجهد لتحقيق التزام الدول الأعضاء المبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي، فقد استغرقت عملية اعتماد الأمم المتحدة للعهدين ولآليات تنفيذهما المرفقة بهما ثمانية عشر عاماً.

الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1)

- المادة 1: حق تقرير المصير
- المواد من 2 إلى 5: المبادئ الجامعة
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: الحق في عدم التعرض للتعذيب و/أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 8: الحق في عدم التعرض للرق أو العبودية أو السخرة
- المادة 9: الحق في الحرية وأمن الشخص على نفسه
- المادة 10: حق الأشخاص المحتجزين في معاملة إنسانية
- المادة 11: الحق في عدم التعرض للسجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي
- المادة 12: الحق في حرية التنقل
- المادة 13: حق الأجانب في الإجراءات القانونية الواجبة عندما يتعرضون للطرد
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
- المادة 15: الحق في عدم الخضوع للقانون الجنائي بأثر رجعي
- المادة 16: حق الشخص في أن يعترف له بالشخصية القانونية

الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (2)

- المادة 17 : الحق في الخصوصية
- المادة 18 : الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
- المادة 19 : الحق في حرية الرأي والتعبير
- المادة 20 : الحق في عدم التعرض لدعاية الحرب وعدم التعرض للتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو القومية
- المادة 21 : الحق في التجمع
- المادة 22 : الحق في تكوين الجمعيات
- المادة 23 : الحق في التمتع بحماية الأسرة والحق في الزواج
- المادة 24 : الحق في التمتع بالحماية للطفل
- المادة 25 : الحق في المشاركة في الحياة العامة
- المادة 26 : الحق في المساواة أمام القانون، والحقوق المتعلقة بعدم التمييز
- المادة 27 : حقوق الأقليات

البروتوكولان الاختياران الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، 1966

- البروتوكول الاختياري الأول (الشكاوى الفردية)، 1966
- البروتوكول الاختياري الثاني (إلغاء عقوبة الإعدام)، 1989

الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 1: حق تقرير المصير
- المواد من 2 إلى 5: المبادئ الجامعة
- المادة 6: الحق في العمل
- المادة 7: الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية
- المادة 8: الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب
- المادة 9: الحق في الأمن الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي
- المادة 10 : الحق في العيش في كنف الأسرة
- المادة 11 : الحق في مستوى معيشي كافٍ (يشمل ذلك الحق في الغذاء الكافي، والحق في المسكن اللائق، وحظر الطرد القسري. وفُسِّر هذا الحق أيضاً بأنه يشمل الحق في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي).
- المادة 12 : الحق في الصحة
- المادتان 13 و14: الحق في التعليم
- المادة 15 : حقوق المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي، والحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين والمخترعين

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، 1966
- البروتوكول الاختياري (الشكاوى الفردية)، 2008

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (1)

- تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979 الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء.
- وهي تمثل صك شامل يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة أن تتمتع بها.
- تتضمن الاتفاقية بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة/ الإنسان وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق النساء، كما أنها تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير المواثيق السابقة.
- هذا ويناط بالاتفاقية ثلاث مهام:
 1. تضمن الحقوق الخاصة للأفراد، كما توفر آلية تقديم الشكاوي الفردية (للبروتوكول الاختياري) في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للانتهاك.
 2. توضح التزامات الدول أو المسؤوليات المترتبة بهذه الحقوق.
 3. تخلق آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدول مع التزاماتها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (2)

ماذا أضافت الاتفاقية؟

- أكدت على أن حقوق المرأة هي جزء من منظومة حقوق الإنسان.
- قدمت تعريفاً واضحاً للتمييز.
- دعت إلى ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين
- وضحت المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء
- دعت إلى اتخاذ التدابير المؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة، مع الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي
- أكدت على الحق الإيجابي للمرأة.
- أشارت إلى ضرورة تغيير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو تعزيز صور نمطية سلبية عن المرأة.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، 1979
■ البروتوكول الاختياري (الشكاوى)



اتفاقية حقوق الطفل

- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990
- وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية.
- وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل.



البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، 1989

- البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة يحدد سن الثامنة عشر كحد أدنى للتجنيد القسري. ويطلب الدول ببذل أقصى طاقاتها لحظر من هم دون الثامنة عشر من الاشتراك اشتراكاً مباشراً في النشاطات العدائية.
- البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية يشدد على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات.
- البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات



اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (1)

- المادة 1 - الغرض
- المادة 2 - التعاريف
- المادة 3 - مبادئ عامة
- المادة 4 - الالتزامات العامة
- المادة 5 - المساواة وعدم التمييز
- المادة 6 - لنساء ذوات الإعاقة
- المادة 7 - الأطفال ذوو الإعاقة
- المادة 8 - إنكاء الوعي
- المادة 9 - إمكانية الوصول
- المادة 10 - الحق في الحياة
- المادة 11 - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
- المادة 12 - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون
- المادة 13 - إمكانية اللجوء إلى القضاء
- المادة 14 - حرية الشخص وأمنه
- المادة 15 - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 16 - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء
- المادة 17 - حماية السلامة الشخصية
- المادة 18 - حرية التنقل والجنسية
- المادة 19 - العيش المستقل والإدماج في المجتمع
- المادة 20 - التنقل الشخصي
- المادة 21 - حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات
- المادة 22 - احترام الخصوصية
- المادة 23 - احترام البيت والأسرة
- المادة 24 - التعليم
- المادة 25 - الصحة
- المادة 26 - التأهيل وإعادة التأهيل
- المادة 27 - العمل والعمالة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2)

- المادة 28 - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
- المادة 29 - المشاركة في الحياة السياسية والعامة
- المادة 30 - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة
- المادة 31 - جمع الإحصاءات والبيانات
- المادة 32 - التعاون الدولي
- المادة 33 - التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني
- المادة 34 - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- المادة 35 - تقارير الدول الأطراف
- المادة 36 - النظر في التقارير
- المادة 37 - التعاون بين الدول الأطراف واللجنة
- المادة 38 - علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى
- المادة 39 - تقرير اللجنة
- المادة 40 - مؤتمر الدول الأطراف
- المادة 41 - الوديع
- المادة 42 - التوقيع
- المادة 43 - الرضا بالالتزام
- المادة 44 - منظمات التكامل الإقليمي
- المادة 45 - بدء النفاذ
- المادة 46 - التحفظات
- المادة 47 - التعديلات
- المادة 48 - نقض الاتفاقية
- المادة 49 - الشكل الميسر للاطلاع
- المادة 50 - حجبة النصوص

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، 2006
- البروتوكول الاختياري (البلاغات)



واقع المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية*


عدد التصديقات	البروتوكولات	عدد التصديقات	الاتفاقيات
	لا يوجد	180	1 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري
116	البروتوكول الاختياري 1 – الشكاوى		2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
87	البروتوكول الاختياري 2 – عقوبة الاعدام	172	
24	البروتوكول الاختياري – الشكاوى	169	3 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
112	البروتوكول الاختياري – الشكاوى	189	4 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
89	البروتوكول الاختياري – آلية وطنية لمنع التعذيب	166	5 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة
168	البروتوكول الاختياري 1 – تجنيد الأطفال	196	6 اتفاقية حقوق الطفل
176	البروتوكول الاختياري 2 – بيع الأطفال		
44	البروتوكول الاختياري 3 – البلاغات		
	لا يوجد	54	7 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمل المهاجرين وافراد اسرهم
94	البروتوكول الاختياري – الشكاوى	177	8 اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
	لا يوجد	59	9 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري

حالة تصديق الكويت على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية

02 سبتمبر 1994 (a)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
22 أغسطس 2013 (a)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
07 يونيو 1990 21 أكتوبر 1991	اتفاقية حقوق الطفل - اتفاقية حقوق الطفل
08 مارس 1996 (a)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
15 أكتوبر 1968 (a)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
26 أغسطس 2004 (a)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
26 أغسطس 2004 (a)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
21 مايو 1996 (a)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
21 مايو 1996 (a)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

القرار 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام (1)

- ✓ إدراكاً بأهمية دور المرأة، ومدى تأثيرها بقضايا الأمن والسلام
- ✓ للحد من أثر النزاع على المرأة، والعنف ضد المرأة في أوقات السلم والحرب
- ✓ وتجاوباً مع الحاجة لإطار دولي لحماية المرأة من العنف قبل وخلال وبعد النزاع المسلح



هدف القرار:

تحفيز الدول لاتخاذ عدد من الإجراءات المحددة لتعزيز أسس الأمن والسلام، وذلك من خلال دمج النوع الاجتماعي وقضايا المرأة في عمليات الوقاية من النزاع وبناء السلام وترسيخ الاستقرار.

القرار 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام (2)

يتكون القرار 1325 (2000) من ثمانية عشر مادة موزعة على أربعة محاور بالإضافة إلى توصيات عامة، وتشمل هذه المواد :

دعم دور المرأة في
عمليات الإغاثة والإنعاش
الاقتصادي وإعادة
الإعمار

مشاركة المرأة في اتخاذ
مختلف القرارات
المرتبطة بالنزاع، مثل
السياسة العامة للدولة في
وقت السلم والحرب،
ومفاوضات صنع السلام
والعدالة الانتقالية

حماية المرأة أثناء
النزاعات وبعد انتهائها،
وذلك عن طريق تحجيم
العنف الموجه ضد المرأة
في المجتمعات المحلية
ومن قبل أطراف النزاع
أو أطراف فض النزاع

وقاية المرأة من التأثير
بالنزاعات، من خلال
تعديل القوانين التمييزية
وتطوير أنظمة الإنذار
المبكر والتثقيف العام
ومقاضاة منتهكي حقوق
المرأة

التوصية العامة رقم 30 (2010) للجنة "سيداو"

- ✓ تبنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) التوصية العامة رقم 30 (2010) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.
- ✓ وتوضح اللجنة ان حماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع الأوقات، وتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، وضمان الإدماج الكامل لتجارب المرأة المتنوعة في جميع عمليات صنع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار، هي من الأهداف الهامة للاتفاقية.
- ✓ وتؤكد اللجنة مجدداً أن التزامات الدول الأطراف تظل واجبة التطبيق في أثناء النزاعات أو حالات الطوارئ دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل أراضي الدولة.

القرارات المكملة لقرار مجلس الأمن 1325 (1)

القرارات المكملة لقرار مجلس الأمن 1325

القرار 1820 (2008)	هو أول قرار من مجلس الأمن يقر بوجود العنف الجنسي كأداة في النزاع، أعتبرها جريمة حرب. كما أسس هذا القرار لصياغة آلية تقرير دوري عن مدى التقدم في تنفيذ القرار 1325.
القرار 1888 (2009)	عزز هذا القرار تطبيق القرار 1820 لدعم رصد استخدام العنف الجنسي كأداة نزاع، كما كلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والطفل من العنف الجنسي، وشدد على وجود إنهاء الإفلات من العقاب.
القرار 1889 (2009)	طلب هذا القرار من الأمين العام أن يطور مجموعة من المؤشرات لمتابعة تنفيذ القرار 1325، لتستخدم في التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. كما شدد على أهمية إشراك المرحلة في فض النزاع وحفظ السلام.
القرار 1960 (2010)	يضع هذا القرار ترتيبات لمراقبة ورصد جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي. كما يوفر هذا القرار غطاء لمساءلة وملاحقة من يشتبه بارتكابهم عنف جنسي خلال النزاعات المسلحة.
القرار 2160 (2013)	يؤكد هذا القرار على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، خاصة في أوقات ما بعد النزاع وإعادة الإعمار.

القرارات المكملة لقرار مجلس الأمن 1325 (2)


القرارات المكملة لقرار مجلس الأمن 1325

القرار 2122 (2013)	يشدد هذا القرار على أهمية مسألة الدول حول تنفيذ القرار 1325، خاصة النواحي المتعلقة بمنع استخدام العنف الجنسي والإفلات من العقاب. وأشاد هذا القرار بنجاحات خطط العمل الوطنية في بعض الدول وطلب إجراء مراجعة للتقدم المحرز في تنفيذ القرار مع العام 2015.
القرار 2242 (2015)	يؤكد هذا القرار على أهمية المضي قدماً في تنفيذ القرار 1325، مع الحرص على تطوير نظم الرصد والتقارير، والعمل على تمكين المرأة من الوصول إلى العدالة.
القرار 2467 (2019)	ويركز على مطالبة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالوقف التام الفوري لكافة أعمال العنف الجنسي، والدعوة لتعهد تلك الأطراف بالتزامات محددة وموقوتة لمكافحة العنف الجنسي وتنفيذها.
القرار 2493 (2019)	يحث القرار جميع الدول على الالتزام بسائر القرارات السابقة للمجلس في هذا الخصوص، ويدعو إلى تعيين مستشاري حماية في الشؤون الجنسانية و/ أو شؤون المرأة وذلك لحماية "المشاركة الكاملة والفعالة" للمرأة في عمليات الإعداد للانتخابات ونزع السلاح والإصلاحات القضائية وعمليات إعادة الإعمار الأوسع نطاقاً بعد انتهاء الصراع.

تجارب التجاوب مع أجندة المرأة والسلام والأمن

- تطوير تشريعات وسياسات آليات خاصة بقضايا المرأة والأمن والسلام: وذلك من خلال خطط وطنية عبر قطاعية ومندمجة خاصة بتنفيذ القرار، مثل خطة العمل الوطنية العراقية لتنفيذ القرار 1325 (2014-2018). وتشمل هذه الخطط تحديد الأدوار والمسؤوليات وآليات التنفيذ والتمويل والمتابعة. ويجدر التنويه أن هذا التوجه حديث العهد في المنطقة العربية.
- التركيز على قضايا المرأة والأمن والسلام ضمن تشريعات وسياسات وآليات خاصة بالمرأة: من خلال سياسات وبرامج تمكين المرأة ومكافحة العنف الأسري، وضمن ولاية الأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة. ويلاحظ أن هذه السياسات والبرامج صممت للتجاوب مع أطر مختلفة تتعلق بالمرأة مثل سيداو ومنهاج عمل بيجين، والأولويات الوطنية.
- دمج قضايا المرأة والأمن والسلام في مختلف التشريعات والسياسات والآليات الوطنية ذات العلاقة: ويشمل هذا قوانين العقوبات الجنائية والجزائية وتشريعات حقوق الإنسان، وسياسات الحريات العامة وضوابط العمل الإنساني، وتترجم من خلال سياسات التنمية الوطنية المرحلية واستراتيجيات التنمية القطاعية.

خطط عمل وطنية حول المرأة والسلام والأمن



البلدان العربية التي لها خطط:

- العراق
- فلسطين
- الأردن
- تونس
- لبنان
- اليمن

البلدان العربية التي هي بصدد

تطوير خطط:

- السودان
- مصر
- المغرب

أجندة التنمية المستدامة لعام 2030



اهداف التنمية المستدامة (1)

- الهدف 1 القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
- الهدف 2 القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.
- الهدف 3 ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- الهدف 4 ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.
- الهدف 5 تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
- الهدف 6 ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتهما إدارة مستدامة.
- الهدف 7 ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.
- الهدف 8 تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.
- الهدف 9 إقامة بُنى أساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.

اهداف التنمية المستدامة (2)

- الهدف 10 الحد من التباين داخل البلدان وفيما بينها.
- الهدف 11 جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.
- الهدف 12 ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.
- الهدف 13 اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره (مع الإحاطة علما بالاتفاقات التي أبرمها منتدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ).
- الهدف 14 حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.
- الهدف 15 حماية النظم الإيكولوجية البرية وإعادتها إلى حالتها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.
- الهدف 16 التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.
- الهدف 17 تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

أجندة مستندة الى الحقوق وغير قابلة للتجزئة - الديباجة

المنشود من هذه الأهداف هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها. كذلك يقصد بها **إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع** وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة. وهي **أهداف ومقاصد متكاملة غير قابلة للتجزئة** تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة:

- البعد الاقتصادي
- والبعد الاجتماعي
- والبعد البيئي.



تجديد الالتزام بالاتفاقيات السابقة - الديباجة

8 - ونحن نصبو إلى عالم يسود كافة أرجائه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز؛ عالم يحترم الأعراق والانتماء الإثني والتنوع الثقافي؛ به تكافؤ الفرص يتيح تحقيق كامل الإمكانيات البشرية ويساهم في تحقيق الازدهار العميم. عالم يستثمر في أطفاله وينمو فيه كل طفل بعيدا عن أسر العنف والاستغلال. عالم يتاح فيه لكل النساء والفتيات التمتع بالمساواة الكاملة بين الجنسين، وتزاح عنه جميع العوائق التي تحول دون تمكينهن. عالم قوامه العدل والإنصاف والتسامح والانفتاح والإشراك الاجتماعي للجميع، وتلبى فيه احتياجات أشد الفئات ضعفا.

10- يُسترشد في الخطة الجديدة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي. وترتكز الخطة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وتهدي الخطة بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية.

11- ونحن نؤكد من جديد نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والتي أرسيت أساسا متينا للتنمية المستدامة وأسهمت في تشكيل الخطة الجديدة.

الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين لجميع النساء والفتيات

- الصيغة المختصرة للهدف متوافقة مع صياغة الهدف، وهي اختصار له.
- صيغة الهدف الخامس تتضمن الإشارة المحددة الى تمكين النساء والفتيات. والتمكين هو هدف قائم بذاته، بالإضافة الى كونه الطريق الى تحقيق المساواة.
- الإشارة الى الفتيات في صيغة النص، وهي إضافة الى صيغة الهدف الثالث من اهداف الالفية، هي للفت النظر الى الاهتمام بالفئة العمرية الشابة بما فيها المراهقات، باعتبار ان المراهقة هي المرحلة التي تبرز فيها الأدوار الاجتماعية للنساء والرجال بشكل اكثر حدة، وكي لا يجري اهمال هذه الفئة في السياسات و التدخلات.
- الصيغة المختصرة تعبر عن جوهر الهدف وغايته النهائية، لكنه مع ذلك شديد التكتيف ولا يؤشر الى مضمون السياسات والاولويات الفعلية، وهو يمكن ان يتحول الى خطاب انشائي لا اكثر، إضافة الى احتمال اثارته لخلافات بشكل قبول او رفض المساواة بين الجنسين، في حين ان النص الكامل وتفصيل الأهداف، يكون اكثر وضوحا واكثر قبولا، فالاختصار هنا ليس مفيدا في كل الحالات ويقتضي استخدام الصيغة المختصرة بشكل ذكي.

0 المساواة بين الجنسين



5 GENDER EQUALITY



5 ÉGALITÉ ENTRE LES SEXES



الهدف الخامس وعلاقته بالأهداف الأخرى



■ قضية المساواة بين الجنسين هي قضية قائمة بذاتها وهي تلحظ في الوقت عينه يجب أن والتدخلات التنموية.

■ من هنا، من الطبيعي أن يكون هناك ترابط بين الهدف الخامس والأهداف الأخرى تعبيراً عن ذلك.

الهدف الخامس: الترابط على مستوى المقاصد (1)

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في الأهداف الأخرى

الهدف	المقصد
الهدف 1 الفقر	1-1 : القضاء على الفقر للناس اجمعين 2-1 : حماية اجتماعية للجميع 4-1 : حق في الوصول على الموارد الاقتصادية للجميع
الهدف 2 الأمن الغذائي	1-2 : ضمان حصول الجميع على الغذاء 2-2 : معالجة الاحتياجات التغذوية للنساء الحوامل والمرضع 3-2 : مضاعفة الانتاجية الزراعية ودخل النساء
الهدف 3 الصحة	7-3 : خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية 8-3 : تغطية صحية شاملة للجميع
الهدف 4 التعليم	1-4 : تعليم ابتدائي وثنائوي مجاني وجيد للجميع 2-4 : نوعية جيدة من النماء والرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة للجميع 3-4 : فرص الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي للجميع 5-4 : القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم 6-4 : تعليم الكتابة والقراءة والحساب للجميع 7-4 : المعرفة والمهارات لجميع المتعلمين لدعم التنمية المستدامة

الهدف الخامس: الترابط على مستوى المقاصد (2)

المقصد	الهدف
5-8: تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع 7-8: انهاء الاتجار بالبشر	الهدف 8 النمو الاقتصادي التضميني
2-10: تعزيز الادمج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع 3-10: ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج 4-10: اعتماد سياسات وتحقيق قدر أكبر من المساواة	الهدف 10 المساواة
1-11: ضمان الحصول للجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة 2-11: توفير وصول الجميع الى نظم نقل مأمونة ومستدامة مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء ... 7-11: مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ولا سيما بالنسبة للنساء ...	الهدف 11 المدن التضمينية المستدامة
1-16: الحد من جميع أشكال العنف 3-16: ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع الى العدالة	الهدف 16 السلم والحوكمة



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الجلسة الثالثة

تفاعل دولة الكويت مع الآليات الدولية ذات
الصلة بمجالات تدخل المجلس الأعلى



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



تهدف هذه الجلسة الى مناقشة تفاعل دول الكويت مع الآليات التعاقدية (هيئات المعاهدات) وغير التعاقدية (الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة) وكيفية التعامل مع التوصيات الصادرة عنها والاستعراض الوطني الطوعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 في علاقة مع مجالات تدخل المجلس الأعلى.

أهداف الجلسة

الآليات الدولية لحقوق الإنسان

كيف يتم ضمان ومراقبة ورصد احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي؟

■ من خلال الآليات التعاقدية – هيئات المعاهدات (Treaty Bodies):

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تلزم الدول من خلال مصادقتها وانضمامها إلى الاتفاقيات.

■ من خلال الآليات غير التعاقدية (Charter-Based Bodies):

التي تتبع لمجلس حقوق الإنسان ومنها الإجراءات الخاصة، الاستعراض الدوري الشامل، وآلية الشكاوى

الآليات الدولية لحقوق الإنسان

نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان

آليات تعاقدية (هيئات المعاهدات)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لجنة القضاء على التمييز العنصري

لجنة اتفاقية المرأة

لجنة مناهضة التعذيب

اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب

لجنة حقوق الطفل

لجنة العمال المهاجرين

لجنة الأشخاص ذو الإعاقة

لجنة اتفاقية الاختفاء القسري

آليات غير تعاقدية

مجلس حقوق الإنسان

نظام الإجراءات الخاصة

نظام الشكاوى


الاستعراض الدوري الشامل

الآلية التعاقدية (10)	البروتوكول الاختياري (9)	الاتفاقية (9)	
لجنة القضاء على التمييز العنصري	لا يوجد	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	.1
اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية	<ul style="list-style-type: none"> البروتوكول الاختياري الاول - الشكاوى. البروتوكول الاختياري الثاني - عقوبة الاعدام. 	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	.2
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	<ul style="list-style-type: none"> البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية 	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	.3
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	<ul style="list-style-type: none"> البروتوكول الاختياري 1999 	اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة	.4
<ol style="list-style-type: none"> لجنة مناهضة التعذيب. اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب 	<ul style="list-style-type: none"> البروتوكول الاختياري 1999 	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة	.5
لجنة حقوق الطفل	<ul style="list-style-type: none"> البروتوكول الاختياري - استغلال وبيع الاطفال - 2000 البروتوكول الاختياري - اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة - 2000 البروتوكول الاختياري - النظر في الشكاوى - 2011 	اتفاقية حقوق الطفل	.6
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	لا يوجد	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم	.7
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	<ul style="list-style-type: none"> البروتوكول الاختياري 2006 	اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	.8
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	لا يوجد	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري	.9

الآليات التعاقدية (هيئات المعاهدات)

- **الولاية:** مكلفون بمراقبة تنفيذ المعاهدة ذات العلاقة.
- تتكون الهيئات من **خبراء مستقلين** يتم ترشيحهم وانتخابهم من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- **العضوية:** 10-25 عضواً حسب هيئة المعاهدة.
- **العدد الإجمالي:** 172 عضو (في 10 هيئات).
- **المعيار:** الخبرة، التوزيع الجغرافي العادل، تمثيل الأنظمة القانونية ومختلف الحضارات والتمثيل العادل ما بين الجنسين.
- لا يتقاضوا أجراً، ويعملون **بصفتهم الشخصية**.
- يجتمعون 1-4 أسابيع في الجلسة، ويعقدون 2-3 جلسات في السنة في جنيف.





حالة تقديم التقارير لصالح الكويت

حالة تقديم التقارير لصالح الكويت

المعاهدة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، تاريخ الانضمام (أ)، الخلافة (د)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	02 سبتمبر 1994 (a)	
دورة تقديم التقارير	الدورة (السنة)	
VI		
نوع الوثيقة	الرمز/العنوان	التاريخ المحدد
تقرير الدولة الطرف		30 نوفمبر 2021
تنزيل	تاريخ النشر	تاريخ التقديم
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	22 أغسطس 2013 (a)	
دورة تقديم التقارير	الدورة (السنة)	
I	22 (2019)	
اتفاقية حقوق الطفل - اتفاقية حقوق الطفل	07 يونيو 1990	21 أكتوبر 1991
دورة تقديم التقارير	الدورة (السنة)	
III-VI	87 (2021)	

مجلس حقوق الإنسان



- هيئة حكومية.
- 47 عضو.
- سكرتارية (دعم) من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR).
- يتناول انتهاكات حقوق الإنسان.
- يعمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان.
- يستجيب إلى حالات الطوارئ.
- منتدى عالمي للحوار حول حقوق الإنسان.
- يقدم توصيات حول تطوير قانون حقوق الإنسان.
- يقوم بمراجعة حالة حقوق الإنسان للدول بشكل دوري (الاستعراض الدوري الشامل - UPR).

آليات مجلس حقوق الإنسان: الاستعراض الدوري الشامل (UPR)



- مراجعة حكومية ما بين الأقران (peer review).
- يتم استعراض كل دولة دورياً كل 4.5 سنة.
- الاستعراض يقوم على أساس:
 - التقرير الوطني للدولة قيد الاستعراض.
 - تجميع المعلومات من الأمم المتحدة ووكالاتها.
 - ملخص تقارير أصحاب المصلحة (منظمات غير حكومية، المؤسسات الوطنية،...).
- يُصدر مجلس حقوق الإنسان تقرير حول التوصيات والتعهدات للدولة ذات العلاقة.



الاستعراض الدوري الشامل – الكويت

A/HRC/WG.6/35/KWT/1

Distr.: General
13 November 2019
Arabic
Original: Arabic

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون

٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

الكويت

الجلسة الثالثة :

موعد النظر: 29 كانون الثاني/يناير 2020


آليات مجلس حقوق الإنسان: الإجراءات الخاصة



- أصحاب ولاية*:
 - 44 ولاية موضوعية (Thematic).
 - 12 ولاية قُطرية (Country).
- يتم التعيين من قِبَل مجلس حقوق الإنسان.
- مراقبة حالة حقوق الإنسان في دول مختلفة وحول قضايا محددة.
- بحث في القضايا موضع القلق.
- زيارات الدول.
- استلام والنظر في شكاوى مباشرة.
- تقديم التماسات إلى الحكومات.
- الاستجابة لحالات الطوارئ.
- تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان.

* بتاريخ مايو / آيار 2019.

الإجراءات الخاصة : الولايات القطرية



الإجراءات الخاصة : الولايات المواضيعية

1- الحق بالسكن	14- التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	27- اشكال الرق المعاصرة
2- السكان من اصل افريقي	15- حرية الراي والتعبير	28- التضامن الدولي
3- الاحتجاز التعسفي	16- حرية الدين او المعتقد	29- مكافحة الارهاب
4- الاطفال والاستغلال	17- الصحة البدنية والعقلية	30- مناهضة التعذيب
5- الحقوق الثقافية	18- المدافعين عن حقوق الانسان	31- الاتجار بالاشخاص
6- النظام الديمقراطي والمنصف	19- الشعوب الاصلية	32- الشركات عبر الوطنية والاعمال التجارية
7- الحق في التعليم	20- المشردين داخليا	33- مياه الشرب والصرف الصحي
8- البيئة	21- استخدام المرتزقة وتقرير المصير	34- التمييز ضد امرأة في القانون والممارسة
9- الاختفاء القسري	22- المهاجرين	35- العنف ضد المرأة
10- الاعدام	23- الاقليات	36- المواد والتفايات الخطرة
11- الفقر المدقع	24- المسنين	37- استقلال القضاة والمحامين
12- الحق في الغذاء	25- الحقيقة والعدالة	38- الاشخاص ذوي الاعاقة
13- الالتزامات المالية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	26-العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب والتعصب	39- التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان
40- الخصوصية	41- الأشخاص المصابين بالمهق (Albinism)	42- الحق في التنمية
43- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (Leprosy)	44- الحماية ضد العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (مثال)

- إجراء حوار مع الدول، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخبراء مختصين بالنظم القانونية المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني،
- إجراء دراسات
- تقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين
- العمل بتنسيق وثيق مع الإجراءات الخاصة وهيئات المجلس الفرعية الأخرى، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛
- مراعاة آراء أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني؛
- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان.



المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه (مثال)

- (أ) تلتزم وتتلقى معلومات عن العنف المرتكب ضد النساء وأسبابه وعواقبه من الحكومات وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تستجيب بفعالية لتلك المعلومات؛
- (ب) توصي بتدابير وسبل ووسائل على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه إلى النساء وأسبابه، ولمعالجة عواقبه؛
- (ج) تعمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، وتتعاون عن كثب مع لجنة وضع المرأة في أدائها لتلك الوظائف؛
- (د) مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك أسباب العنف المرتكب ضد المرأة والمتعلق بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وتقوم المقررة الخاصة لدى تصريفها لولايتها بما يلي:

- تحيل مناقشات ومراسلات عاجلة إلى الدول بشأن حالات عنف مزعومة ضد المرأة.
- تضطلع بزيارات تقصي حقائق قطرية.
- تقدم تقارير مواضيعية سنوية .

الدكتورة دوبرافكا سيمونوفيتش

(كرواتيا)، منذ آب/ أغسطس 2015






دعوات دائمة للإجراءات الخاصة

الدعوة الدائمة دعوة مفتوحة توجهها حكومة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية. وبتوجيه دعوة دائمة، تعلن الدول أنها ستقبل دائماً طلبات الزيارة المقدمة من جميع الإجراءات الخاصة. وحتى 05 ديسمبر 2019. وجهت 126 الدول الأعضاء و1 دولة مراقبة غير عضو دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية.

الكويت: 13 أيلول/سبتمبر 2010



زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الى الكويت

الكويت 

13 أيلول/سبتمبر 2010

نعم

17 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 - 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1996	أُبلغ/استُكمل	المقرر الخاص المعني بالعنصرية	+ 
النصف الأول من 2013		المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات	+ 
2014		المقرر الخاص - حرية التعبير	+ 
18 آيار/مايو 2015 - 29 آيار/مايو 2015	رسالة تذكيرية	المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان	+ 
4 أيلول/سبتمبر 2016 - 8 أيلول/سبتمبر 2016	أُبلغ/استُكمل	المقرر الخاص - الاتجار بالأشخاص	+ 
6 كانون الأول/ديسمبر 2016 - 15 كانون الأول/ديسمبر 2016	أُبلغ/استُكمل	الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة	+ 
27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 - 6 كانون الأول/ديسمبر 2018	التقرير سيصدر قريباً	المقرر الخاص المعني بحالات الإعاقة	+ 
الربع الأول من 2019	قبل الدعوة by the State	المقرر الخاص - السكن	+ 
2020	قبل الدعوة by the State	المقرر الخاص - للمهاجرين	+ 
الربع الرابع من 2020	تأجيل by the State	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة	+ 
النصف الثاني من 2021	قبل الدعوة by the State	لفريق العامل - الشركات عبر الوطنية	+ 

ملخص: الوظائف المختلفة لآليات حقوق الإنسان

الوظائف	الولاية	النوع	الآلية
تقارير	مجلس حقوق الإنسان	حكومية	الاستعراض الدوري الشامل (UPR)
- زيارات - شكاوى فردية	مجلس حقوق الإنسان	خبراء مستقلون	الاجراءات الخاصة (المقررون الخواص) (Special procedures)
- تقارير - شكاوى فردية - زيارات (1 من الهيئات – اللجنة الفرعية)	9 معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية	خبراء مستقلون	هيئات المعاهدات (Treaty Bodies)


جميع الآليات الثلاثة أعلاه تصدر توصيات


التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الانسان للكويت

نوع الهيئة	الهيئة	الرمز	تاريخ النشر	حاشية تفسيرية
الاستعراض النوري الشامل	الاستعراض النوري الشامل	A/HRC/29/17	Apr 2015 12	0 مخرّفات/ملاحظات 278 توصيات
هيئات المعاهدات	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/KWT/CO/2	Dec 2013 18	30 مخرّفات/ملاحظات 35 توصيات
هيئات المعاهدات	لجنة حقوق الطفل	CRC/C/KWT/CO/2	Oct 2013 28	38 مخرّفات/ملاحظات 42 توصيات
هيئات المعاهدات	لجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/KWT/CO/15-20	Apr 2012 04	20 مخرّفات/ملاحظات 27 توصيات
هيئات المعاهدات	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	CCPR/C/KWT/CO/2	Dec 2011 22	29 مخرّفات/ملاحظات 31 توصيات




ارتباط توصيات حقوق الانسان بأهداف وغايات خطة عام 2030 في الكويت


		التوصيات	
Σ	المجموع :	678 	المجموع المرتبط: 312 (46%)
●	الاستعراض الدوري الشامل (مقبول):	453 (67%)	الاستعراض الدوري الشامل المرتبط 191 (42%)
●	الإجراءات الخاصة	0	الإجراءات الخاصة المرتبطة 0 (0%)
●	هيئات المعاهدات	225	هيئات المعاهدات المرتبطة 121 (54%)



ارتباط توصيات حقوق الانسان بأهداف وغايات خطة عام 2030 في الكويت



حقوق الإنسان: المصادر والآليات (ملخص)



تمرين جماعي

يقوم المشاركون بتصنيف التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان (المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة، الشباب ...) حسب أهداف التنمية المستدامة.



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الجلسة الرابعة

الآليات الوطنية وخصائصها وأهميتها في تعميم المساواة بين الجنسين في المؤسسات



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



نتعرض هذه الجلسة الى دور الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة كمثال وخصائصها بالتركيز على عناصر الولاية، والهيكلية، والتخطيط، الإبلاغ، والقدرات والموارد، والروابط، والتعاون والتنسيق بالاستناد الى المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

أهداف الجلسة

كما تهدف الى التعرف على عملية تعميم المساواة بين الجنسين في المؤسسات وعناصره المتصلة بتطوير الملاك وتأهيله، والإجراءات، ومنهجيات العمل وتنفيذ البرامج والمشاريع.

الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة والاطار الدولي

■ كان لإنشاء الآليات الوطنية للنهوض بشؤون المرأة زخما خاصا بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)

■ تم تحديد اثني عشر (12) مجالا من مجالات الاهتمام الحاسمة التي تتطلب إجراءات استراتيجية، من بينها الحاجة إلى إنشاء "آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة" (القسم حاء) هدفها "وضع السياسات التي تشجع النهوض بالمرأة والترويج لتنفيذها وتنفيذها ورصدها وتقييمها والدعوة وتعبئة الدعم اللازم لها".

■ ويعتبر إعلان بيجين الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة "الوحدة المركزية لتنسيق السياسات داخل الحكومة، وتتمثل مهمتها الأساسية في "دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التيار الرئيسي لكافة مجالات السياسة على نطاق الحكومة".

■ وأكد الإعلان على أهمية وجود هذه الآليات "في أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة تحت مسؤولية وزير في مجلس الوزراء" مما يمنحها السلطة السياسية اللازمة لتنفيذ ولايتها المتمثلة أساسا في تنسيق عملية التعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع وزارات ومؤسسات الدولة؛ وعلى ضرورة "كفالة وجود الموارد الكافية من حيث الميزانية والقدرة المهنية"؛ و"إتاحة الفرصة للتأثير في وضع جميع السياسات العامة الحكومية". (فقرة 201)

الدور الذي تضطلع به الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة

■ سد الفجوة المؤسسية والعمل كآلية مؤسسية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

■ العمل على تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي دعت إلى تأسيسها مثل منهاج عمل بيجين واتفاقية سيداو.

■ كذلك:

■ تقديم المشورة بشأن تأثير جميع سياسات الحكومة على المرأة؛

■ رصد حالة المرأة بصورة شاملة؛

■ المساعدة في صياغة سياسات جديدة وتنفيذ الاستراتيجيات والتدابير على نحو فعال للقضاء على التمييز.

■ عمل الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة يمكن الحكومات من اعتماد الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والخطط اللازمة،

مع العمل عن كثب مع مؤسسات الدولة الأخرى لضمان تعميم مراعاة الشواغل المتعلقة بالجنسين في عمل الحكومة.

■ تلعب الآليات الوطنية دورًا فريدًا من حيث وضعها بين المؤسسات الحكومية وولايتها المخصصة لتعميم مراعاة منظور

المساواة بين الجنسين.

الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة المصنفة في المنطقة العربية

الدولة	الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة	النوع
البحرين	المجلس الاعلى للمرأة	وكالة حكومية
مصر	المجلس القومي للمرأة	وكالة حكومية
العراق	اللجنة العليا للمرأة العراقية	وكالة حكومية
الأردن	اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة	وكالة حكومية
الكويت	المجلس الاعلى لشؤون الاسرة؟ الديوان الوطني لحقوق الانسان – لجنة المرأة؟	وكالة حكومية تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية مؤسسة وطنية لحقوق الانسان
لبنان	وزير الدولة لتمكين الاقتصادي للمرأة والشباب اللجنة الوطنية للمرأة اللبنانية	وزير الدولة وكالة حكومية
ليبيا	دائرة تمكين المرأة، مجلس الوزراء	دائرة حكومية
موريتانيا	وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة والطفولة	وزارة
المغرب	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	وزارة
سلطنة عمان	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة
دولة فلسطين	وزارة شؤون المرأة	وزارة
دولة قطر	مؤسسة قطر للعمل الاجتماعي	وكالة حكومية
المملكة العربية السعودية	مجلس شؤون الأسرة	وكالة حكومية تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والعمل
السودان	وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية	وزارة
الجمهورية العربية السورية	الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان	وكالة حكومية
تونس	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	وزارة
الإمارات العربية المتحدة	الاتحاد النسائي العام	وكالة حكومية
اليمن	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	وزارة

متطلبات بناء آليات منيعة

مسارات ونظم العمل التنفيذية والتمويل في
الآليات الوطنية

الولايات والأطر الداعمة للآليات الوطنية
للنهوض بشؤون المرأة ضمن المتغيرات

بناء آليات منيعة

قدرة الآليات على مراجعة دورها ونظمها
للتعاطي مع المتغيرات

العلاقة مع المجتمع المدني والمجموعات
النسوية ومختلف الشرائح الاجتماعية

الولايات والأطر الداعمة للآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة

- تعتمد الولايات الخاصة بالآليات الوطنية على ترجمة الدول لمنهاج عمل بيجين والأطر ذات العلاقة بالنهوض بالمرأة، وبالتالي هناك اختلافات واضحة بين الدول حول شكل وطبيعة وولاية الآليات الوطنية؛
- كما لوحظ وجود تغيرات مستمرة في هذه الولايات والأطر الداعمة لتنفيذها والتي تؤثر على شكل وهيكلية الآليات الوطنية وترتيبها ضمن هرم الدولة؛
- وفي الكثير من الحالات، تزيد الولايات وتضاف إليها مسؤوليات أخرى، بينما تتقلص الأطر الداعمة ويؤثر هذا سلباً على قدرة الآليات في القيام بواجباتها أو التجاوب مع الولايات والمسؤوليات الجديدة والتطرق إلى الأولويات الصاعدة، أو حتى الاستمرار في أوقات الأزمات؛
- على سبيل المثال، ألغيت وزارة شؤون المرأة في العراق خلال سنة من إقرار خطة العمل الوطنية للمرأة والأمن والسلام، وتمت إعادة هيكلة الآلية الوطنية في تونس ست مرات بين السنوات 2011 و 2016.

مسارات ونظم العمل التنفيذية والتمويل في الآليات الوطنية

- تختلف أشكال الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة بين كونها مؤسسة وطنية مستقلة، وزارة، وزارة دولة، إدارة ضمن وزارة، أو إدارة حكومية، وبالتالي تتفاوت مسارات ونظم العمل التنفيذية بحسب طبيعة عمل الآلية؛
- ولكن بشكل عام، تأثر الكثير من الآليات الوطنية بالأوضاع في المنطقة، خاصة من ناحية الأزمات السياسية التي أثرت سلباً على نظم العمل التنفيذية النمطية، خاصة المركزية، والتي أشارت إلى ضعف البنى المؤسسية القائمة للآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة ؛
- كما أثر العجز المالي والدين العام وشحة الموارد في عدد من الدول على قدرة الآليات على الاستمرار بعملها، خاصة الآليات التي لها دور في تقديم الخدمات سواء مباشرة أو بالشاركة مع المجتمع المدني؛
- على سبيل المثال، يؤثر الاحتلال الإسرائيلي والنزاع في اليمن سلباً على قدرات الآليات الوطنية من عدة نواحي، بينما تؤثر تحديات التمويل على موازنات الآليات الوطنية في عدد من الدول الأخرى


العلاقة مع المجتمع المدني والمجموعات النسوية ومختلف الشرائح الاجتماعية

- كثيرا ما تتسم العلاقة بين الآليات الوطنية والمجتمع المدني بقوتها وتفاعلها، ولكن تبقى هناك تساؤلات تتعلق برؤية المجتمع بشكل عام لدور هذه الآليات ومدى إيمان العامة بأهمية رسالتها وفائدتها في نظرهم، وبالتالي جهودهم لدعم استمرارها؛
- وبالرغم من وجود نماذج متعددة من مأسسة العلاقة بين المجتمع والمدني والآليات الوطنية، إلا ان هناك فجوات في معرفة متانة هذه العلاقات وفائدتها ومدى التأثير المتبادل لتعزيز التعاون نحو المنعة والصمود، خاصة في أوقات الأزمات؛
- وفي نفس الوقت، تستفيد الآليات الوطنية من وجود هذه العلاقات بعدة أشكال، منها تعزيز الوعي بالقضايا الناشئة، تيسير التواصل مع مختلف الشرائح الاجتماعية، ووضع المبادرات والمشاريع التي تساعد الآليات على التأقلم مع المتغيرات وتعزيز مساهماتها في مجال وضع السياسات والبرامج وتقييمها، وكذلك تنسيق الاتصال مع مختلف الأطراف الحكومية.

قدرة الآليات على مراجعة دورها ونظمها للتعاطي مع المتغيرات

- تتخذ الآليات الوطنية أشكال وولايات متغيرة بشكل مستمر لتتمكن من الحفاظ على تواصلها مع سياقها خلال التحديات المختلفة والتعاطي مع المتغيرات، سواء من خلال مراجعة البنية الهيكلية أو إعادة تخصيص الموارد البشرية والفنية والمالية، أو وضع ترتيبات تنفيذية تنسجم مع التحديات والفرص؛
- تقوم الآليات الوطنية بمراجعة دورها والقيام بعدد من الإجراءات التي عادة ما تشمل: تعزيز الوعي [الحكومي] بالقضايا الناشئة، فتح وتيسير قنوات التواصل بين مؤسسات الدولة ومختلف الشرائح الاجتماعية مستفيدة من علاقتها مع الحركة النسوية، ووضع المبادرات والمشاريع التي تساعد الآليات على التأقلم مع المتغيرات وتعزيز مساهماتها في مجال وضع السياسات والبرامج وتقييمها.

عناصر فعالية عمل الآليات الوطنية



التأسيس القانوني

- يمثل الإطار القانوني المتين ميزة أساسية تسمح للآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة بالحفاظ على وجودها، والاستمرار والمنعة/ الصمود أمام الأزمات.
- يجب أن يوضح الإطار القانوني أيضاً أن الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة هي مؤسسة حكومية تتسم بالنزاهة وتمتع بصلاحيات.
- إنه يحمي الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة من التغييرات التي تطرأ على الحكومات بشكل رئيسي .

التفويض

لابد أن تكون لدى الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة إمكانية للاستماع إلى مخاوف النساء والفتيات دون تحيز محدد مسبقاً وبأجندة منفتحة تتطور وفقاً لاحتياجات النساء والفتيات.

لابد أن تركز الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة على تفويض واسع، يتيح مرونة لتقييم وضع المرأة، وتحديد الميول، والاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات على أرض الواقع.

لابد أن تحافظ الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة على قدرتها على إثارة جميع القضايا التي تهم النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للنزاع أو أثناء الاحتلال أو في مرحلة ما بعد الصراع أو الانتقال السياسي، والاستجابة لها.

الصلاحيات

لابد أن تتمتع الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة بصلاحيات واسعة لدعم النقاش العام والمساهمة فيه بحرية وبشكل مستقل وعلى أساس فهمها لحالة النساء والفتيات.

ويشمل ذلك:

- القدرة على السفر والتواصل بحرية
- صلاحية اقتراح الإصلاح التشريعي
- صلاحية مقابلة النساء وجمع الأدلة وحمايتها وتأمين السرية.

القدرة على السفر والتواصل بحرية

- لا بد أن يصدر للآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة التفويض للذهاب إلى مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً ومراكز الاحتجاز والسجون والمستشفيات والملاجئ ، بما في ذلك أماكن "الاحتجاز الوقائي".
- وقد يتطلب هذا فرقاً متنقلة من موظفي الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة والمكاتب الإقليمية والوجود الميداني المحلي لضمان المرونة في الاستجابة للاحتياجات الجغرافية المختلفة.

صلاحية اقتراح الإصلاح التشريعي وتعديل التشريعات القائمة

- لا بد من وجود التشريعات التي تسمح لجميع النساء والفتيات بالحصول على مكانة لتأكيد حقوقهن، وأن جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات تنعكس في جميع جوانب التشريعات.
- يتضمن هذا قدرة الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة على:



فحص القوانين



تقييم الآثار المترتبة على
حقوق النساء والفتيات
واقترح مسار مختلف
لمعالجة أوجه عد

صلاحية إجراء مقابلات للنساء وحماية الأدلة وتأمين السرية

يجب أن تكون الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة قادرة على الرد على النساء والفتيات اللاتي يدلين بتصريحات حول الانتهاكات والجرائم التي تعرضن لها أو لغيرهن، إما عن طريق إحالة الأمر إلى الشرطة أو السلطات القضائية: فإذا لم يكن ذلك ممكنًا، فقد تحتاج الآلية إلى تسجيل وتوثيق هذه التصريحات والمحافظة عليها بشكل آمن حتى يعمل نظام العدالة الجنائية بطريقة مقبولة للنساء أو الفتيات.




الهيكل والموارد وشؤون العاملين

يجب أن تسمح التفويضات الصادرة للآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة بتوظيف واستبقاء أعداد مناسبة من الموظفين، بما في ذلك قيادة الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، لتنظيم أعمالهم وفقاً لرؤيتهم لأهم الأولويات والاحتياجات، والتحكم في الموازنة الداخلية وغيرها من العمليات من أجل اتخاذ الإجراءات الفعالة العمل المتعلق برفاه الموظفين والسلامة والتدريب.

من حيث الهيكل: اللامركزية والتوزيع الجغرافي


يجب أن تعمل الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة على أرض الواقع في مختلف المواقع، بدلا من أن تكون مركزية في المدينة. ويمكن القيام بذلك عن طريق:




يجب ضمان أنه يمكن للمؤسسات الوطنية المعنية بشؤون المرأة التفاعل مع المجالس المحلية.



ضمان أن تتمكن المؤسسات الوطنية المعنية بشؤون المرأة من التواصل مع الحكومات المحلية والمجتمع المدني المحلي والمنظمات الشعبية.



التأكد من أن موظفي المؤسسات الوطنية المعنية بشؤون المرأة يمكنهم السفر.




إنشاء مكاتب محلية

- هذا أمر حيوي بالنسبة لمرونة الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة – إذ يسمح لها ببناء معرفة متخصصة بالوضع في جميع أنحاء البلاد، للوقائع والأولويات على أرض الواقع.
- كما ستساعد الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة على بناء علاقات للمساعدة المتبادلة مع النساء والفتيات المحليات، والمجتمع المدني المحلي، والخدمات العامة والحكومة.

من حيث التوظيف: التدريب والمعدات

طريقة مبتكرة **لدعم الموظفين وتعزيز التضامن.**

قد تكون مخاطر وتحديات وكثافة العمل السياسي في أي نزاع أو تحت الاحتلال أو وضع ما بعد النزاع أو فترة الانتقال السياسي صعبة ومجهدة بالنسبة لموظفي مؤسسة المرأة الوطنية.



معدات كافية لضمان **سلامة** الموظفين.



تدريب الموظفين على تقنيات **الاتصال** وإجراء **المقابلات الآمنة.**

مهارات التواصل ضرورية عند إجراء مقابلات مع كل من البالغين والأطفال، بما في ذلك الناجيات من الصدمات النفسية، لتكونين قادرة على الوصول إلى السرية واللباقة والتفاهم بالإضافة إلى القدرة على العمل مع الفئات المهمشة بما في ذلك على سبيل المثال النساء والفتيات ذوات الإعاقة.



تعد سياسات شؤون الموظفين، مثل **سياسة المضايقة الجنسية، والإجازة الوالدية، وطرق ضمان المساواة في العمل** مقابل أجر متساو بين الموظفين والموظفات، عناصر مهمة في المنظمات المنصفة القادرة على تحمل ظروف مختلفة.




مجالات العمل

لا بد أن تكون الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة مستعدة لمعالجة القضايا التي من المرجح أن تؤثر في النساء والفتيات. للقيام بهذا، فإن الآليات الوطنية تحتاج إلى:

إعداد	تكييف	مراجعة
إعداد ردودها من أجل أن تكون قادرة على الوصول بفعالية.	تكييف هذه التجارب وتطبيق الممارسات الجيدة في سياقها الخاص.	مراجعة فعالية للسياسات القانونية والسياسية والعملية التي استخدمت في أي مكان آخر.

مثلا: تلبية احتياجات الأسر التي ترأسها نساء



تستطيع الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة مساعدة النساء في هذه الحالة للحصول على الوثائق التي يحتاجون إليها من أجل المطالبة بحقوقهم الإنسانية.




تباشر الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة إجراء البحوث وتكون مستعدة للقيام بالأعمال المستهدفة للأسر التي ترأسها إناث.



هذا أمر بالغ الأهمية لأن قدرة المرأة في الغالب على العمل يوميًا، والسفر، وتأمين الخدمات مثل التعليم والصحة، وعلى المدى الطويل لتأمين التعويض المناسب، تعتمد على الحصول على وثائق الجنسية. هذا مهم بشكل خاص للأسر المعيشية التي ترأسها إناث، ...

نحو تعزيز منعة الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة



من خلال:

- الوعي بالمتغيرات: بناء آليات للتعرف على القضايا ذات الأولوية والقضايا الناشئة؛
- تنويع الأنشطة والدعم: بهدف توسيع خيارات الاستمرار في العمل؛
- التكامل في مكان القدرة: لتخفيف اعتماد الآلية على أدوات خارج سيطرتها؛
- التنظيم الذاتي: وجود ولاية وقدرة على إحداث التغييرات التنظيمية الداخلية؛
- المرونة: لتيسير التعاطي السريع مع المتغيرات وتفعيل مختلف مكان القدرة.

تقوم الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة بتطوير أطر شاملة وخطط خاصة بها تساهم في تعزيز منعتها وقدرتها على الصمود، وكذلك العمل على تمكينها من التصدي والتعافي خاصة خلال فترات عدم الاستقرار لضمان تمكنها من امتصاص الصدمات والتحديات التي من الممكن أن تواجهها.

تعميم منظور المساواة بين الجنسين في المؤسسات

مراعاة المساواة بين الجنسين هي عملية تقييم الانعكاسات على النساء والرجال نتيجة لأي عمل مخطط، بما في ذلك التشريعات، يجعل من اهتمامات وتجارب النساء والرجال أبعاداً أساسية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة، ويتوقف عدم المساواة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استنتاجات متفق عليها،
1997/2

[نطلب] إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسة عامة نشطة بارزة للعيان هدفها إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، لكفالة التنفيذ الفعال لجميع مجالات الاهتمام الحيوية لمناهج العمل.

قرار الجمعية العامة 50/203، متابعة المؤتمر العالمي الرابع
المعني بالمرأة

الغاية من مراعاة تعميم النوع الاجتماعي في المؤسسات

- تهدف عملية تعميم النوع الاجتماعي في المؤسسات إلى إعادة التوازن إلى علاقات القوة بين الرجل والمرأة في المجتمع.
- الاختلال الذي يشوب هذه العلاقات ناتج عن اختلاف أدوارهما و يساهم بالتالي في عدم تكافؤ الفرص بينهما في مختلف مجالات الحياة.
- من الضروري إعادة التوازن إلى هذه العلاقات من خلال:
 - سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين الموجودة،
 - تصميم البرامج والمشاريع بحيث تأخذ بالاعتبار احتياجات كل من الرجل والمرأة،
 - مشاركتها في مختلف مراحل التخطيط واستفادتهما من عائدات هذه البرامج والمشاريع.

تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مستوى المؤسسات

خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مستوى المؤسسات الوطنية (المعروفة في الأمم المتحدة باسم (SWAP

تحتوي الخطة 15 مؤشر أداء مقسماً بحسب المحاور الستة المحددة في السياسة وهي

- (1) المساواة؛
- (2) الإدارة المستندة إلى النتائج؛
- (3) الإشراف؛
- (4) الموارد البشرية والمالية؛
- (5) بناء القدرات؛
- (6) التنسيق وإدارة المعرفة والمعلومات.

- أهمية المشاركة الفاعلة للمرأة في الحياة العامة وفي القطاع العام على وجه التحديد
- الحاجة إلى خطط وخطوات عملية تسمح بإدماج مفهوم المساواة بين الجنسين ضمن المؤسسات العامة
- أهمية التركيز على ادماج مفهوم المساواة بين الجنسين في التنظيم الداخلي للمؤسسات
- الحاجة إلى بناء وتعميم فهم مشترك لقضية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة داخل المنظومة المؤسسية

المؤشرات: شاملة لجميع مكونات الأداء الإداري والوظيفي

ألف- المساءلة

1. مؤشر الأداء: سياسات المؤسسة وخططها
2. مؤشر الأداء: إدارة الأداء الوظيفي للموظفين والموظفات تستجيب لمنظور النوع الاجتماعي

باء- إدارة قائمة على النتائج

3. مؤشر الأداء: التخطيط الاستراتيجي
4. مؤشر الأداء: الرصد وإعداد التقارير الدورية

جيم- الإشراف

5. مؤشر الأداء: التقييم
6. مؤشر الأداء: التدقيق المراعي للنوع الاجتماعي
7. مؤشر الأداء: مراجعة البرامج

دال- الموارد البشرية والمالية

8. مؤشر الأداء: تتبع الموارد
9. مؤشر الأداء: تخصيص الموارد
10. مؤشر الأداء: البنيان المؤسسي والتكافؤ بين الجنسين
11. مؤشر الأداء: الثقافة المؤسسية


هاء- القدرات

12. مؤشر الأداء: تقييم القدرات
13. مؤشر الأداء: تطوير القدرات

واو- الاتساق وإدارة المعرفة والمعلومات

14. مؤشر الأداء: توليد المعرفة ونشرها
15. مؤشر الأداء: الاتساق

عناصر عملية تعميم منظور المساواة بين الجنسين في المؤسسات





ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الجلسة الخامسة

مبادئ توجيهية للتخطيط المؤسسي



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



تهدف هذه الجلسة الى التعرف على مبادئ التخطيط المؤسسي ومنهجية اعداد استراتيجيات مؤسسية بالرجوع الى المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

أهداف الجلسة

التخطيط الاستراتيجي والتخطيط بعيد المدى

- سؤال 1: أين أو ماذا نريد أن نكون في وقت ما في المستقبل؟
- سؤال 2: أين أو ماذا نكون نحن الآن؟
- سؤال 3: أين أو ماذا سنكون في ذلك الوقت من المستقبل لو استمر وضعنا على حاله دون تدخل؟
- سؤال 4: ما الذي يفترض عمله لإلغاء الفجوة بين السؤال (1) والسؤال (3)؟

الفجوة الاستراتيجية

الطموح
(الرؤية والرسالة)

1

الفجوة
الاستراتيجية

4

الوضع المستقبلي
دون تدخل

3

2

الوضع الحالي
(التحليل الداخلي)

عملية التخطيط الاستراتيجي

المراجعة	التطبيق/ التنفيذ	كيف ؟	النتائج المرجوة	قاعدة التخطيط
<p>نظام التغذية الراجعة</p>	<p>أهداف مفوضة</p> <p>برامج مفوضة</p>	<p>الاستراتيجيات</p> <p>البرامج</p>	<p>الرؤية الاستراتيجية</p> <p>الرسالة</p> <p>الأهداف الاستراتيجية</p>	<p>- تحليل الوضع الراهن</p> <p>1- تحليل الوضع الداخلي</p> <p>2- تحليل الوضع الخارجي</p> <p>- القيم والمبادئ</p> <p>- قضايا الأولويات</p>
كيف وضعنا ؟	من وماذا يفترض أن نفعل ؟	كيف سنصل إلى هناك ؟	أين نريد أن نكون ؟	أين نحن الآن ؟

مراحل اعداد الخطة الاستراتيجية

تحديد القيم والمبادئ

تحديد الرسالة

صناعة الرؤية

رسم الاستراتيجيات

وضع الأهداف

تحليل الوضع الراهن

تقويم الخطة
ومراجعتها

الجدولة الزمنية

الخطط التشغيلية

تطوير الرؤية الاستراتيجية

- نغني بالرؤية الاستراتيجية للمنظمة :

تلك الصورة الشاملة التي يود ممن ينتمي لهذه المنظمة وعلى رأسها قادتها أن تصير إليه

هي جملة نصية تعبر عن ما تطمح إليه المنظمة وما تؤمن به وتعتقده وما يدعم سبب وجودها

أن تعطي صورة للمستقبل تكون نابضة بالحياة والنشاط ورنانة

أن تكون مؤطرة بإطار الواقعية لأنها ليست حلماً يستحيل تحقيقه

تحديد الرسالة

من المراحل المهمة في التخطيط الاستراتيجي هي مرحلة تحديد الغرض أو مهمة المنشأة التي يمكن أن نسميها الرسالة (Mission)

جملة تعبيرية تصاغ كلماتها بدقة وعناية

ترسم ما تريد المنظمة أن تكون على المدى الطويل

هي النجم الذي تهدي به سفينة المنظمة نحو نقطة الوصول المبتغاة

هي حجر الزاوية والقاعدة الرئيسية التي تأسس عليها كامل الخطة

أن وظيفة جملة الرسالة من الناحية الفنية أن تُعرف سبب وجود المنظمة

أن تُعرف الرسالة عن توجه المنظمة وطموحاتها المستقبلية

تعريف الرسالة

هي الإطار الرئيسي المميز للمنظمة دون غيرها من المنظمات ، من حيث مجال نشاطها ومنتجاتها وعمالئها وأسواقها وبهدف بيان السبب الجوهري لوجود المنظمة وهويتها وعملياتها وممارساتها .

هي الهدف الأوسع والأبعد مدى ويعبر عنها عادة بلغة مرنة وإطار عريض يسمح بتغييرات عديدة دون الحاجة إلى إعادة صياغة .

وغالباً ما توجد الرسالة في وثيقة رسمية تعتمد عليها المنظمة حتى تصل رسالتها لموظفيها كي يفهم كل منهم دورة في تحقيقها .

محتويات الرسالة

الهوية وتعبر عن ماهية المؤسسة

تعريف للغرض الرئيس للمؤسسة

الوسائل الرئيسة لتحقيق غرضها الرئيس

لوضع المنظمة
رسالتها
عليها تحديد
عدة أمور

تحديد الخدمة الرئيسية للمنظمة

تحديد الجمهور

تحديد الطريقة الرئيسية لإيصال الخدمة

تحديد الأسباب الرئيسية لوجود المنظمة

الاتفاق على نقاط التميز وتفرد المنظمة

تحديد القوى الإيجابية والسلبية للمنظمة

مداخل تحديد رسالة المنظمة

المنافع التي تقدمها المنظمة

نوع المنظمة بوصفها أساس لتحديد الرسالة

نطاق نشاط المنظمة

فئات الناس والأطراف المرتبطة بنشاط المنظمة

سؤال: من نحن؟

سؤال: ما هي الاحتياجات الأساسية في الجوانب الاجتماعية أو الخدمية أو المشكلات التي تعتقد المؤسسة أنها وجدت لتلبيتها أو حلها؟

سؤال: ما الذي نفعه للتعرف على الاحتياجات أو المشكلات؟

سؤال: كيف ينبغي علينا أن نواجه من يساندنا والمساهمين في مؤسستنا وكيف يمكن أن نرضيهم بما نقيمه معهم من علاقات؟

سؤال: ما الشيء الفريد والمميز الذي يصبغ مؤسستنا؟

كيف
تصاغ
جملة
الرسالة

خصائص الرسالة الفعالة

ارتباطها بالرؤية والمبادئ الاستراتيجية

الارتباط بقيم ومعتقدات المنظمة

التكيف مع البيئة

الواقعية والموضوعية

الوصف العام لكيفية تحقيق النتائج

التوجه نحو ظروف السوق وحاجات العملاء

الوضوح ودقة التعبير

تحقيق التكامل بين أجزاء ومكونات المؤسسة

تحديد القيم والمبادئ الاستراتيجية

- هي ما يؤسس الأبعاد الأخلاقية للخطة تشمل تلك القواعد الأخلاقية والمعتقدات المهيمنة، والتعهدات السلوكية التي لا يمكن مخالفتها.
- وبشكل أساسي فهي كل ما يعكس صفات المؤسسة.
- كما تمثل قيم أفراد المؤسسة ممن سيطبق الخطة الاستراتيجية.

أنها تؤسس نظام المثل والقيم لباقي
أجزاء الخطة

أنها تعلن عن روح وقلب المؤسسة
ضمن الخطة المعلنة

تخدم مجموعة
القيم
والمبادئ

تحليل الوضع الراهن

توفير معلومات وافية لصنع قرارات حول القضايا الرئيسية

الهدف

يبني تحليل الموقف الحالي على افتراض أنه كان هناك عمل منظماً سابقاً

أن يكون لدى المشاركين في عملية التخطيط فكرة واضحة عن الوضع الحالي والبيئة والظروف المحيطة والنزاعات المستقبلية

الغرض

وضع الأهداف الاستراتيجية

تنتقى العبارات التي تفيد الفعل : تحقيق ، إنهاء ، تبديل

تصاغ الأهداف بالنظر إلى النتائج التي يراد تحقيقها

تصاغ الأهداف على ضوء الخبرات الماضية

تكتب بعبارات إيجابية تدل على ما يفترض فعله لا ما يفترض تركه

تكتب بشكل دقيق ومختصر دون تعقيدات

ترسم الأهداف بحيث تغطي نهاية واحدة فقط لا مجموعة من التعهدات

لابد من اشتراك الجميع في صياغة الأهداف كلها

ترسم الأهداف بحيث تتناسب مع الموارد المتاحة

تكتب الأهداف بحيث تتوافق مع حاجات وتطلعات الأفراد والمؤسسة

شروط وضع الأهداف الاستراتيجية

إمكانية القياس
Measurable

الدقة
Specific

إمكانية التحقيق
Attainable

الواقعية
Realistic

الإطار الزمني
Time frame

رسم الاستراتيجيات

والاستراتيجيات هي الوسائل أو الطرق أو ما يجيب على السؤال
كيف؟

وهي عبارات شاملة تصف كيف ستوظف موارد المؤسسة لتحقيق
رسالتها وبلوغ أهدافها الاستراتيجية

الخطط التشغيلية

توجيهات تفصيلية للعمل ، تصف ما الذي يفترض عمله من أجل بلوغ النتائج

رسم للخطوات العملية التي بتحقيقها تتحقق الاستراتيجيات

في الخطط التشغيلية نحيل الاستراتيجيات إلى تفاصيل عملية

تربط كل خطة تشغيلية بإحدى الاستراتيجيات التي تدعمها ويوصف فيها الخطوات التفصيلية والواجبات والمسئوليات وخط زمني واضح

الجدولة الزمنية

كتابة النشاطات المتتابة زمنياً على هيئة جدول لتسهيل تنفيذ وتحقيق الأهداف

تقويم الخطة ومراجعتها

المراجعة الربع سنوية

اجتماع وضع الأولويات السنوي



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الجلسة السادسة

خطة عمل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة (1)



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



تهدف هذه الجلسة العملية الى مناقشة مكونات خطة عمل المجلس الأعلى في مجال تقويم أداء عمل المؤسسات العاملة في مجالات الأسرة والمرأة والطفل والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت.

أهداف الجلسة

نظرية التغيير

■ ماذا بعد؟

■ كيف نشارك في التخطيط الاستراتيجي بأكثر فعالية؟

نظرية التغيير

Theory of Change

■ هي مجموعة من المعتقدات التي توجه التفكير في كيفية وسبب القيام بعملية التغيير المعقدة.

■ نبدأ بالأهداف طويلة المدى ثم نبدأ بالعمل رجعيًا.

خاصيات نظرية التغيير

- إطار السببية (Causality Framework) وكيف وماذا سيحدث لعملية التغيير في سياق معين.
- بدلاً من إسقاط نتائج (Outcomes) أنشطتنا، فإن نظرية التغيير تعكس تلك العملية من خلال التركيز أولاً على ما نسعى إليه (هدفنا Goal) - ثم النظر بدقة في جميع الشروط المسبقة اللازمة للوصول الى هذا الهدف.
- ثم تقوم التدخلات (Interventions) والأنشطة (Activities) على اطار نتائجنا (الاطار المنطقي Logical Framework) (حتى نعرف لماذا نقوم بتنفيذها!)
- تجعل الافتراضات (Assumptions) صريحة ويحدد الأسس المنطقية لكل الشروط والتدخلات (الأنشطة)
- يشمل المؤشرات الأساسية حتى نتمكن من تحديد ما إذا كنا نسير على الطريق الصحيح مع مرور الوقت
- نظرية التغيير على حد سواء هي "عملية" (Process) و "منتج" (Product)

عناصر ومكونات نظرية التغيير

- النتائج والشروط المسبقة متماشية مع المسار السببي
- التدخلات (الأنشطة) التي تؤدي إلى النتائج ذات صلة
- الافتراضات
- المبررات
- المؤشرات

تمرين جماعي

بناء على النظام الأساسي وعلى اختصاصات المجلس الأعلى لشؤون الأسرة:

■ الرؤية :

أسرة متماسكة، آمنة، مستقرة، ذات حياة كريمة مستدامة

■ الرسالة:

تعزيز روابط الأسرة في المجتمع الكويتي وتمكينها من دورها في المجتمع بما يحقق الأمان الاجتماعي على نحو مستدام .

1- تحليل للسياق الوطني

الهدف: تشخيص الوضع العام للفئات المستهدفة من المجلس الأعلى

المهام:

- تقديم نظرة عامة حول الوضع العام للأسرة، والمرأة، والشباب، والمسنين وذوي الإعاقة في الكويت
- تقديم معلومات مفصلة وتحليل للمؤشرات الرئيسية مصنفة حسب الجنس والسن والخلفية الاجتماعية والموقع الجغرافي، الخ.
- عرض دقيق للمشاكل الرئيسية ذات الصلة
- استعراض للسياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية ذات الصلة
- استعراض لإطار العمل المؤسسي والتنسيق
- استعراض لأطر التعاون الإنمائي (الثنائي ومتعدد الأطراف ...)

2- تحديد السياسات ذات الأولوية

الهدف: تحديد المشاكل ذات الأولوية التي ستعمل خطة العمل على حلها ووضع خيارات السياسات

المهام: بناء على التحليل السابق، تحديد المشاكل الرئيسية الخاصة بوضع الأسرة، والمرأة، والشباب، والمسنين وذوي الإعاقة في الكويت، بالتركيز على السياسات وأطر العمل المؤسسية القائمة، من خلال:

- انشاء تسلسل هرمي للمشاكل المحددة في تحليل السياق، واختيار ووصف للمشاكل التي سيتم تناولها من خطة العمل والأسباب المنطقية وراء اختيارها، وتحليل العلاقة السببية للمشاكل
- وضع خيارات السياسات التي من شأنها أن تساعد المجلس الأعلى على الاضطلاع بمهامه

3- تخطيط العمل

الهدف/الأهداف Goal: تحديد هدف خطة العمل للمجلس الأعلى وربطه بالإطار العام للسياسة الإنمائية الوطنية في دولة الكويت.

الغايات Targets: تحديد الغايات التابعة للهدف أو أهداف خطة العمل

المؤشرات Indicators: تحديد النتائج المرجو تحقيقها من الغايات ومؤشرات قياس أدائها.

Means of Verification وسيلة التحقق

الجهات المسؤولة على التنفيذ/المسؤولون

الموارد: تحديد الموارد/ الموازنة التي يتطلبها تنفيذ خطة العمل .

الاطار الزمني



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الجلسة السابعة

خطة عمل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة (2)



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



تهدف هذه الجلسة العملية الى مناقشة مسودة أولية لمكونات وهيكلية خطة عمل المجلس الأعلى لشؤون المرأة مواصلة للجلسة السادسة.

أهداف الجلسة

نموذج عن مصفوفة خطة عمل المؤسسة

نموذج عن مصفوفة خطة عمل المؤسسة

الهدف:

الغاية:

الموازنة	الاطار الزمني	جهة التنفيذ/ المسؤول	النشاط	وسيلة التحقق	مؤشر القياس	النتيجة المرقبة
			1.1			نتيجة 1:
			1.2			
			1.3			



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة

الاستقرار
ESCWA

الجلسة الثامنة

خارطة الطريق المستقبلية



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



تهدف هذه الجلسة الى مناقشة الخطوات المستقبلية لتفعيل عمل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وعلاقته بالمجالس والمؤسسات الوطنية المعنية الأخرى

أهداف الجلسة

نقاش مفتوح



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



أكرم خليفة

مستشار إقليمي لقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

khalifaa@un.org

**شكرا على حسن
الاستماع والتفاعل
الجيد**